



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.66
18 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا*، إستونيا*، إكواتور،
أيرلندا*، أيسلندا*، البرازيل، بيرو، جنوب إفريقيا*، الدانمارك*،
السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزدا*،
قبرص*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيَا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*،
اليونان* : مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٠ ... الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين

في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخاصة القرار رقم ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عملاً يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كافٍ لنظر المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر أن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وال الحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قررته الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- تحيط علمًا بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان -2/2000/E/CN.4/Sub.2/1999 (E/CN.4/Sub.2/2000/54)، وبتقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (19/1999)،
- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات والحالات المتعددة للسكان الأصليين في العالم ولتطبعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليم الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتلاحظ أن الفريق العامل سيركز في دورته الثامنة عشرة على موضوع "أطفال وشباب السكان الأصليين"؛
- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقررین الخاصین المعنیین بمواضیع محددة، والممثیلين الخاصین، والخبراء المستقلین، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسیة للخبراء. كل فی إطار ولایته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛
- توصی المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛
- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها أن تسهم الخبرة الفنية للسكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع المبادرات التي تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛
- تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:
 - (أ) تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛
 - (ب) القيام في أقرب وقت ممكن، بإحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل الحصول على تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

-٧ تنشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرین النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

-٨ تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2000/85)؛

-٩ تدعوا الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غایات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

-١٠ ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

-١١ ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة العقد، أن تقدم، وفقاً لطلب الجمعية العامة من الأمين العام، تقريرا سنوياً مستكملاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، وذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

-١٢ تحيط علماً بتقرير منتصف المدة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/54/487)، الذي يستعرض تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالمعلومات الواردة فيه بشأن الأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها لتحقيق أهداف العقد؛

-١٣ تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غایات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورافعيتهم وتنميتهم المستدامة؛

-١٤ تنشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على دعم العقد بالtribution لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، أن يفعلوا ذلك؛

- ١٥ - تشجع الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غaiات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:
- (أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛
- (ب) التماس سُبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛
- (ج) تعيين الموارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ غaiات العقد؛
- ١٦ - تنشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ غaiات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛
- ١٧ - تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غaiات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- ١٨ - تطالب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ضمان تزويد وحدة الشعوب الأصلية في مكتبهَا بالموظفين اللازمين والموارد الازمة لتيسير تنفيذ أنشطة العقد تنفيذاً فعالاً؛
- ١٩ - توصي بأن تعمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛
- ٢٠ - تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛
- ٢١ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنسانية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بوجه خاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

-٢٢ توصي بأن توضع في الاعتبار حالة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة، بما فيها دوره الجمعية العامة الاستثنائية المعروفة "المرأة ٢٠٠٠": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ودوره الجمعية العامة الاستثنائية المعروفة "المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة"، ودوره الجمعية العامة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل، والمؤتمرات العالميين الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

-٢٣ تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعروف "قضايا السكان الأصليين".

—————